**الميثاق الاخلاقي للعاملين في حقل الصحة النفسية**

**1( مبادىء عامة:**

1/1 يحافظ الأخصائى النفسى على مظهره العام ، متجنبا المبالغة أو الإغراب محترما فى هيئته، ملتزما بحميد السلوك والآداب.

1/2 يلتزم الأخصائى النفسى بصالح العميل ورفاهيته، ويتجنب كل ما يتسبب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فى الإضرار به.

1/3 يسعى الأخصائى النفسى إلى إفادة المجتمع، ومراعاة الصالح العام، والشرائع السماوية، والدستور، والقانون.

1/4 على الأخصائى النفسى أن يكون متحررا من كل أشكال وأنواع التعصب الدينى أو الطائفى، وأشكال التعصب الأخرى، سواء للجنس، أو السن، أو ا لعرق، أو اللون.

1/5 يحترم الأخصائى النفسى فى عمله حقوق الآخرين فى اعتناق القيم والإتجاهات والآراء التى تختلف عما يعتنقه، ولايتورط فى أية تفرقة على أساسها.

1/6 يقيم الأخصائى النفسى علاقة موضوعية متوازنة مع العميل، أساسها الصدق وعدم الخداع ، ولايسعى لاستغلاله، أو الإستفادة من العميل بصورة مادية أو معنوية إلا فى حدود الأجر المتفق عليه مقابل الخدمة المقدمة ، على أن يكون هذا الأجر معقولا ومتفقا مع القانون والأعراف السائدة، متجنبا شبهة الإستغلال أو الإبتزاز.

1/7 لايقيم الأخصائى النفسى علاقات شخصية – خاصة مع العميل – يشوبها الإستغلال الجنسى، أو المادى، أو النفعى، أو الأنانى.

1/8 على الأخصائى النفسى مصارحة العميل بحدود وإمكانات النشاط المهنى دون مبالغة أو خداع .

1/9 لايستخدم الأخصائى النفسى أدوات فنية،أو طرقاً أو أساليب مهنية لم يتدرب عليها أو لا يجيدها، أو لا يطمئن إلى صلاحيتها للإستخدام.

1/10 لايستخدم الأخصائى النفسى أدوات أو أجهزة تسجيل إلا بعد استئذان العميل وبموافقته .

1/11 الأخصائى النفسى مؤتمن على ما يقدم له من أسرار خاصة وبيانات شخصية، وهو مسئول عن تأمينها ضد إطلاع الغير، فيما عدا ما يقتضيه الموقف ولصالح العميل (كما هو الحال فى إرشاد الآباء، وعلاج الأطفال، ومناقشة الحالات مع الفريق الكلينيكى أو مع رؤسائه من المتخصصين).

1/12 يوثق الأخصائى النفسى عمله المهنى بأقصى قدر من الدقة، وبشكل يكفل لأى اخصائى آخر استكماله فى حالة العجز عن الإستمرار فى المهمة لأى سبب من الأسباب.

1/13 لا يجوز نشر الحالات التى يدرسها الأخصائى النفسى، أو يبحثها، أو يعالجها، أو يوجهها، مقرونة بما يمكن الآخرين من كشف أصحابها (كأسمائهم و / أو أوصافهم) منعا للتسبب فى أى حرج لهم، أو استغلال البيانات المنشورة ضدهم.

1/14 عندما يعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته المادية من أجر، فعلى الأخصائى النفسى اتباع الطرق الإنسانية فى المطالبة بهذه الالتزامات، وتوجيه العميل إلى جهات قد تقدم الخدمة فى الحدود التى تسمح بها ظروف العميل وإمكاناته.

1/15 يقوم الأخصائى النفسى بعمليات التقويم، أو التشخيص، أو التدخل العلاجى فى اطار العلاقة المهنية فقط ، وتعتمد تقاريره على أدلة تدعم صحتها؛ كالمقاييس والمقابلات، على ألا يقدم هذه التقارير إلا للجهات المعنية بالعلاج، وعدا ذلك لابد أن يكون بأمر قضائى صريح .

1/16 يسعى الأخصائى النفسى لأن تكون تصرفاته وأقواله فى اتجاه ما يرفع من قيمة المهنة النفسية فى نظر الآخرين، ويكسبها احترام المجتمع وتقديره، وينأى بها عن الإبتذال والتجريح .

**2 – الاختبارات والمقاييس:**

2/1 يقتصر إعداد وتأليف الاختبارات النفسية أو استخدامها على الأخصائى النفسى المؤهل ، والحاصل على درجة الماجستير على الأقل فى علم النفس على وجه التحديد ، ويستثنى من هذه الاشتراطات أعداد المقاييس تحت إشراف أحد الأساتذه المتخصصين لأهداف البحث العلمى للرسائل الجامعية .

2/2 على الأخصائى النفسى أن يسعى لحظر تداول الاختبارات والمقاييس التى لا تستوفى هذا الشرط أو بيعها لغير الأخصائيين أولغير الجهات المعنية بأستخدامها بواسطة أخصائيين نفسيين مؤهلين .

2/3 يتعين توثيق حجم ومواصفات العينات المستخدمة فى تقنين الاختبار أو المقياس وكيفية سحبها وخصائص موقف التطبيق .

2/4 لايعد الاختبار أو المقياس أداة علمية ما لم توثق كافة بياناته من ثبات وصدق والأسس التى اعتمد عليها فى حساب هذا الصدق والثبات وتفسيرات النتائج المرتفعة أو المنخفضة التى يؤدى اليها استخدام الاختبار سواء على مستوى الفرد او الجماعة .

2/5 يتعين أن يذكر فى المعلومات الموثقة عن الاختبار أو المقياس الجديد كافة التحفظات المتعلقة باستخدامه ونوع العينات التى توفرت تفسيرات الاداء علية من خلالها والحالات التى لا يصلح الاختبار للاستخدام فيها ، أو المراحل العمرية أو الفئات المعينة التى يستخدم معها المقياس .

2/6 دليل الاختبار جزء أساسى من الاختبار يتعين أن يتضمن كافة المعلومات السابقة وطريقة التطبيق والتصحيح ، وعمل البروفيل النفسى إذا كان الآداء على المقياس يتطلب ذلك .

2/7 يتطلب إعداد أوتحديث الاختبار أن يوضح المؤلف أو المعد فى مقدمة الدليل العنوان أو الجهه التى تستقبل المعلومات والنتائج المختلفة التى يخرج بها الباحثون الاخرون من المقياس أو الاختبار، وعلى المؤلف أو المعد أن يشجع الباحثين المختلفين على إمدادة بالمعلومات الاحدث الناتجة عن استخدامهم للمقياس والتى قد تؤدى إلى تطوير أو تعديل المقياس أو إصدار صور جديدة منه مستقبلا .

2/8 كلما توفر فى المجال إختبار أو مقياس لخاصية معينة فالأفضل باستمرار الإستعانة به أو تطويره أو تعديله بدلا من تأليف اختبار جديد بهدف تنمية تراكمية العلم والإستفادة من النتائج المتوفرة من الاختبارات المختلفة ، مالم يجد الباحث مبررا قويا لتأليفه اختبارا جديدا .

2/9 عند إعداد اختبار للنشر أو البحث أو الإستخدام العملى يخص مؤلف آخر أو صادر بلغة أخرى يتعين إبراز أسم المؤلف الأصلى فى الاختبار ودليل الاختبار ، وإلاشارة إلى كافة الإجراءات التى استخدمت فى تصميمه بإلاضافة إلى اسم المعد وتاريخ الإعداد وإلإضافات التى إدخلت على الصورة الجديدة .

2/10 إجراء تعديلات فى اختبار أو مقياس سواء فى مضمون البنود أو طريقة التصحيح أو فى بنية الاختبار الإساسية أو فى المتغيرات التى تستخلص منه ، يعطى الحق لصاحب التعديل فى إضافة أسمة إلى أسم المؤلف الأصلى فى الصورة الجديدة .

2/11 إعداد أى اختبار اجنبى للإستخدام المحلى يجب أن يكون بموافقة مؤلف الإختبار أو ناشره.

2/12 يمكن فى حالة الضرورة القصوى نشر مقاييس أو اختبارات تحت التجربة وقبل استيفاء خصائصها السيكومترية المشار اليها فى البنود السابقة بشرط إبراز هذه المعلومات فى مكان واضح مصحوبا بذكر محاذير الإستخدام .

2/13 يحظر نشر أسماء المفحوصين أو عرض نتائج استجاباتهم مقترنة بأية بيانات تحدد هويتهم الفردية .

2/14 يحرص الأخصائى النفسى عند نشر مقياسه على جودة الطباعة ووضوح الكتابة ، كما يتعين أن يحرص الأخصائى الذى يستخدم اختبارا منشورا على استخدام الصور الأصلية المنشورة وليس نسخا منتجه بأى من طرق التصوير أو النسخ أو إعادة الإنتاج.

2/15 يحظر نشر أى فقرات أو أجزاء من الاختبارات والمقاييس النفسية أو إذاعتها بأى صورة علنية سواء كأمثلة للإيضاح او الشرح بإستثناء المواقف الأكاديمية أو التدريبية للمتخصصين .

2/16 عند استخدام اختبار يحرص الأخصائى النفسى على مراجعته والتدريب عليه تحت إشراف من خبير متخصص ومؤهل، كما يتعين التدريب على الاستخدام وتجربته بطريق استطلاعية قبل الشروع فى استخدامه لهدف علمى أو عملى، كما أن من مسئوليته أن يتأكد من انطباق كافة شروطه السيكومترية .

2/17 يجب الحصول على موافقة العميل او ولى أمرة (فى حالة عدم الأهلية ، أو إذا كان العميل قاصرا) على تطبيق الاختبار ، كما يتعين عدم الضغط على العميل لاستكمال الإجابة إذا لم يرغب .

2/18 يتحمل الأخصائى النفسى المسئولية عن حسن تطبيق وتفسير واستخدام أدوات القياس ، ويلتزم بالتحقق من دلائل صحة برامج الكمبيوتر إذا كانت مستخدمة فى أية معالجات تخص الاختبار والاداء علية واستخلاص نتائجه ، ويتحمل مسئولية تقريره سواء استعان فى ذلك بمساعديه ، أو كان التقرير نتيجة لبرامج كمبيوتر جاهزة .

2/19 يصدر الأخصائى النفسى تقريره أو أحكامة على نتائج الاختبار فى حدود خصائصه من حيث الصدق والثبات وعينة التقنين ، وفى حدود الفروق بين المستجيبين وبين عينة التقنين .

2/20 يتحمل الأخصائى النفسى أمانه إبلاغ العميل – عند طلبه – بنتائج ما طبق عليه من اختبارات لأى غرض من الأغراض وذلك فى حدود عدم الإضرار بصحته النفسية أو تقديره لذاته كما يتحمل مسئولية علاج أى أضرار قد تقع على العميل نتيجة تطبيق الاختبار عليه .

2/21 لا يجوز أن يطبق الاختبارات والمقاييس النفسية أو يصححها إلا المتخصص النفسى الحاصل على التدريب الكافى عليها.

**3 – نشر الاختبارات والمقاييس:**

3/1 لايجوز نشر مقياس لم تستوف له الاعتبارات المنهجية الأساسية من صدق وثبات ، ودلالات تفسيرية ، ولم تحدد الأغراض التى يستخدم فيها أو الفئات او المراحل العمرية التى يلائمها .

3/2 يراعى أن تطبع المقاييس المعدة للإستخدام فى أفضل صورة ممكنه من حيث سلامة وملائمة اللغة وجودة الطباعة والمواد المستخدمة فى تصنيعها بحيث تكون مقبولة وجذابة للمفحوصين .

3/3 يتعين أن يرفق بالمقياس المنشور دليل استخدامه على أن يتضمن هذا الدليل كافة المعلومات السيكومترية وكيفية تصميم الاختبار ومصادر بنوده وما إذا كانت هناك نظرية يقوم المقياس عليها، والمعايير المختلفة المستخدمة فيه ، والدلالات التفسيرية لنتائج الأداء علية .

3/4 يجب أن يضع صاحب الاختبار فى اعتباره أن نشر الاختبارات والمقاييس ليس عملا يهدف إلى تحقيق ربح مادى بل أن النشر يهدف إلى دعم البحث العلمى والممارسة العملية والمهنية .

3/5 من الضروري أن يضع صاحب المقياس الترتيبات اللازمة مع الناشر التى تحدد شروط تداول الاختبار ومن يسمح له بشرائه أو اقتنائه، على أن يكون متخصصا كما يجب وضع ترتيبات التحقق من حفظ الاختبار وصيانته فى أيدى مستخدميه بما يمنع تعرضه للتداول العام وفقدانه الصدق .

3/6 على مصمم أو معد المقياس أن يضع استمارة بيانات تتضمن أسم مشترى المقياس ومؤهله العلمى والتخصص فى مجال علم النفس وخبراته فى إستخدام الاختبارات والهدف من شراء الاختبار والعملاء الذين سيستخدم معهم والإجراءات التى سيتخذها لحماية سرية وصدق الادوات، على أن يلتزم الناشر بالحصول على هذه البيانات واستيفاء متطلباتها من مشتريى الاختبار.

3/7عند التصريح ببيع الاختبارات والمقاييس لجهات أو هيئات مختلفة يجب الحصول منها على التعهد اللازم بحفظ سرية هذه الأدوات وعدم تداولها إلا بين المتخصصين وإيضاح إجراءات حمايتها واسم المتخصص المسئول عن استخدامها والإشراف عليها على أن يكون هذا المتخصص مؤهلا ومدربا ويستوفى الاشتراطات والبيانات المطلوبة فى البند السابق .

3/8 تعد عملية إعادة انتاج اختبار أو مقياس منشور بواسطة أى شخص أو جهه وبأى صورة من صور إعادة الانتاج مثل التصوير أو الطباعة أو النسخ أمرا غير مشروع كما لا يجوز إتاحة نسخ مصورة أو غير قانونية للتدريبات الطلابية أو غير ذلك ، وعلى كل أخصائى نفسى تصل إلى علمه أية تصرفات من هذا النوع أن يقوم بالتنبيه لخطئها أو الاتصال بالمؤلف أو المعد أو الناشر أو لجنة الاخلاقيات بالرابطة .

3/9 عند الإشارة إلى مواد أو بنود الاختبار فى مواقف اعلامية أو عامة لايجوز الإشارة إلى البنود الأصلية فى المقياس ويفضل بالنسبة للكتب الاكاديمية الموجهةإلى المتخصصين فى مواقف تعليمية استخدام أمثلة محدودة أو بنود مشابهه للبنود الأصلية .

3/10 لا يجوز عرض أو نشر الأسس التى تؤدى إلى حصول المفحوص على درجات على المقاييس المختلفة كما لا يجوز تحديد طبيعة الوظائف أو السمات النفسية التى يقيسها الاختبار بصورة تفقده صدقة وتؤثر فى إمكانات استخدامه مستقبلا .

3/11 يسمح يعرض الاختبار والتدريب عليه وتداوله فى المواقف الاكاديمية تحت الاشراف وذلك بالنسبة لدارسى التخصص .

**4 – استخدام الاختبارات والمقاييس:**

4/1 يتعين أن يكون التدريب على استخدام الاختبارات والمقاييس تحت إشراف متخصص قبل استخدامها سواء لأغراض بحثية أو إكلينيكية .

4/2 لايجوز استخدام اختبار تحت التجربة أو لا يتوفر له دليل تفصيلى يتضمن كافة المعلومات المنهجية والإجرائية الخاصة بتصميمه ومواصفاته واستخداماته ، وتفسر دلالاته العلمية .

4/3 يتعين استخدام الاختبارات والمقاييس سواء لأغراض البحث أو الأغراض المهنية فى مواقف مقننة ومضبوطة بصورة تحمى مصداقية البيانات التى تستخلص منها .

4/4 يجب الحصول على موافقة المفحوص أو العميل قبل إجراء الاختبار سواء للاهداف المهنية أوالإكلينيكية أو البحثية، وفى كل الحالات يجب أن يكون المفحوص او العميل متطوعا لتطبيق الاختبارات عليه ولا يجوز إرغامه تحت اى ظروف أو من خلال اى ضغط لكى يكون موضوعا للاختبار .

4/5 يجب الحصول على موافقة ولى الأمر أو الوصى فى حالة تطبيق اختبارات على الأطفال أو ناقصى الأهلية .

4/6شرط الحصول على موافقة المفحوص أو العميل لتطبيق الاختبار عليه اساسى حتى ولو كان إخضاعه للاختبار بناء على قرار سلطة أخرى سواء إدارية أو قانونية أو قضائية .

4/7 يحق للمشاركين فى مواقف الاختبار التطوعية الحصول على فكرة عامة عن أهداف القياس بحيث لايخل ذلك بصدق الإجابة أو كفاءة استخدامها ، وذلك قبل بدء التطبيق ، ومن حق كل متطوع على حده معرفة نتائج اختباره ودلالاتها فى حدود عدم الإضرار بصحة المفحوص النفسية أو تقديره لذاته، كما يتحمل الفاحص مسئولية تصحيح أو علاج أية اضرار تلحق بالمفحوص نتيجة تطبيق الاختبار .

4/8 لا يجوز الضغط على مفحوص يرغب فى الانسحاب من موقف الاختبار فى أى لحظة دون إكمال الاختبار ، ولا يجوز ممارسة أى نوع من أنواع الضغوط علية او تعريضه لعقاب مباشر او غير مباشر مادى أو أدبى . وعلى الباحث أن يوثق فى تقريرة عدد المنسحبين من موقف التطبيق مع الإشارة – أن أمكن – لسبب الانسحاب ، لما لذلك من دلالات مهمة فى تفسير نتائج الاختبار .

4/9 يجب على الفاحص كفالة السرية الكاملة للمفحوص لحفظ هويته وتطبيق كافة الأساليب التى تحمى خصوصيته قبل تطبيق الاختبار .

4/10 يحظر إطلاع غير المتخصصين على المعلومات أو النتائج التفصيلية الخاصة بمفحوص معين الناتجة عن اختباره لأى سبب من الأسباب ، وحتى فى هذه الحالة يجب أن يكون هناك مبرر علمى أو مهنى قوى لمشاركة المعلومات مع زميل اخر متخصص .

**5 – البحوث والتجارب:**

5/1 الهدف الأساسى من البحث النفسى هو تنمية المعرفة، والوصول إلى الحقائق العلمية، وخدمة المجتمع ورفاهية الانسان .

5/2 يقوم الباحث بالبحث وينظم ويخطط وينفذ الإجرات التفصيلية بموضوعية كاملة تحمي بحثه ونتائجه من ذاتيته، مع تجنب أن يسعى من ورائها الى تقديم خدمات عمدية لأهداف خاصة .

5/3 يجب وضوح أهداف وأغراض الدراسة ، ومراجعة أخلاقياتها واحترامها لحقوق الأنسان والحيوان، وعدم الإضرار بالمفحوصين .

5/4 يتعين على الباحث طلب المشورة من زملائة أو من الخبراء فى التخصص فيما يتعلق بما غمض عليه من نقاط أوإجراءات بحثية ربما تتعارض مع الاخلاقيات .

5/5 إذا ظهر احتمال تعرض المفحوصين لأضرار نفسية أو إجتماعية أو جسمية بسبب الدراسة التى يقوم بها الباحث (رغم التحوط الشديد) فعلى الباحث النفسى التوقف عن العمل لحين مراجعة خطته وإجراءاته، لتصحيح هذه الإحتمالات وتصويب ما يجب عليه من إجراءات .

5/6 على الباحث النفسي في حالة إدراكه لبعض الأضرار التى يمكن أن تؤدى اليها إجراءاته البحثية أن يوازن بين هذه الاضرار وقيمة النتائج المتوقع الحصول عليها من بحثه ، وفى كل الحالات عليه معالجة الاضرار المتوقعة ، والحد منها إلى أقل درجة .

5/7 يجب الحصول على موافقة صريحة من المبحوثين أو أولياء أمورهم (بالنسبة للاطفال أو عديمى الأهلية) بعد إطلاعهم على اى إحتمالات للضرر يمكن أن يتعرضوا له ، إذا وجدت مثل هذه الاحتمالات .

5/8 الباحث النفسى مسئول مسئولية كاملة عن اختيار مساعديه ، ويتحمل مسئولية سلوكياتهم المهنية والاخلاقية .

5/9 يحرص الباحث النفسى على عدم استخدام سلطاته الإدارية أو نفوذه الأدبى أو اساليب الاحراج أوالضغط على مرؤسيه أو من لديه سلطة أكاديمية عليهم كالطلاب أو المعيدين أو المترددين للإرشاد أو العلاج، بهدف دفعهم للمشاركة فى البحوث ، أو الضغط عليهم للاستمرار فى هذه البحوث عندما يرغبون فى التوقف أو عدم الاستمرار .

5/10 إذا كانت مشاركة الطالب فى البحث من متطلبات الدراسة فلابد من إتاحة بديل آخر للوفاء بهذه المتطلبات ، إذا رغب الطالب فى عدم المشاركة فى البحث .

5/11 لا يمارس الباحث أى نوع من خداع المفحوصين ، سواء فى أهداف البحث أو إجراءاته مالم يكن صلب الدراسة يتطلب ذلك ، ويتعين فى كل الحالات ألا يؤدى هذا الخداع إلى اضرار بالمفحوض أو إيذاءه، كما يتعين على الباحث بعد انتهاء الدراسة توضيح الهدف من إجراءاته للمفحوص ، وبيان أسباب ما لجأ إليه.

5/12 يحرص الباحث عند إجراء تجارب على الحيوانات على الإقلال من درجة الألم الذى قد يتعرض له الحيوان، إلى أقل درجة ممكنة .

5/13 يتخذ الباحث النفسى خطوات مناسبة لتكريم المبحوثين المشاركين فى دراسته، بأن يوجه لهم الشكر مباشرة، بالإضافة إلى توثيق شكره فى أحد هوامش تقريره البحثي.

5/14 يجب الحرص على توثيق المعلومات وكافة التفاصيل، فى تقارير الدراسة وغيرها من المؤلفات النفسية، مع بيان دقيق بالمصادر التى رجع اليها ، ولا يجوز أن ينسب لنفسه مادة علمية هى لباحث أو مؤلف آخر، مع الإشارة الى كل مانقله.

5/15 الباحث الرئيس فى فريق البحث فى البحوث المشتركة ، هو المذكور أسمه أولا كباحث أول ، ولا يجوز أن تؤثر المكانة الوظيفية أو الأكاديمية للمشاركين فى إجراء الدراسة على ترتيب أسمائهم على البحث.

5/16 سواء كان الباحث الرئيسى طالبا أو معيدا ، مشاركا مع من هم أعلى منه درجة أو مكانه يتعين أن يكون إسمه هو الأول على تقرير البحث.

5/17 عندما يكون البحث مستخلصا من رسالة علمية سواء ماجستير أو دكتوراه يدرج أسم صاحب الرسالة على البحث بوصفه المؤلف الأول مهما كان عدد المشرفين على الرسالة والمشاركين له فى تقديم البحث .

5/18 على الباحث أن يتيح البيانات الأصلية لدراسته لأى باحث آخر يطلبها لإعادة تحليلها ، بهدف التأكد من صدق نتائجه، أو بهدف إجراء تحليلات تفصيلية أو متقدمة، مع عدم الافصاح عن هويات المبحوثين المشاركين فى الدراسة ، وحذف أية إشارة تدل على شخصياتهم .

5/19 عندما يستعين باحث ببيانات باحث آخر لإعادة تحليلها ، أولاستخلاص نتائج إضافية منها ، فعلية أن يشير بوضوح للباحث الأصلى الذى سمح له باستخدام هذه البيانات مع الالتزام بحفظ سرية أصحابها وخصوصياتهم .

**6 – التشخيص والعلاج:**

6 /1 الأخصائى النفسى الإكلينيكى هو وحده الذى يحق له ممارسة مهنة العلاج النفسى، وهو من حصل على الترخيص اللازم لممارسة هذه المهنة حسب المعمول به قانونا ، ويتعين إستكمالا لمقتضيات ممارسة المهنة استيفاء الأخصائى المعالج المؤهلات والاشتراطات والتدريب الذى تضعه الرابطة للاخصائى النفسى المعالج .

6/2 يجب على المعالج تجديد ترخيصه من الرابطة ، لممارسة المهنة كل خمس سنوات ويخضع طالب التجديد لكل المعايير والإشتراطات المطلوبة لتجديد الترخيص .

6/3 لا تسرى البنود السابقة على ترخيص وزارة الصحة قبل صدور هذا الميثاق .

6/4 تتضمن إشتراطات ممارسة المهنة التى تقررها الرابطة الحصول على درجة الماجستير على الأقل فى علم النفس الإكلينيكى وتدريبا نظاميا فى إحدى مستشفيات الطب النفسى المعتمدة من الرابطة، على أن يتم التدريب تحت إشراف خبراء واستشاريين فى الطب النفسى وعلم النفس، ولفترات محددة ينص عليها فى بروتوكول الإعداد لممارسة مهنة المعالج النفسى .

6/5 بروتوكول إعداد المعالج النفسى ملحق أساسى من ملاحق هذا الميثاق وتقوم على تنفيذه لجنة خاصة تشكلها الرابطة ، ويكون نصف أعضائها على الأقل من أساتذة علم النفس بالجامعات المصرية، والنصف الآخر من أساتذة الطب النفسى أو استشاريى الطب النفسى .

6/6 يجب أن يعلن الأخصائى المعالج عن مؤهلاته وخبراته، وتراخيصه فى مكان ظاهر فى المكان الملائم المعد لاستقبال عملائة ، كما يجب أن يقدم لعملائه كافة البيانات المتعلقة بخبراته وتدريبه عندما يطلب العميل منه ذلك .

6/7 يتصدى المعالج النفسى لعلاج المشكلات التى تقع فى تخصصه وتدريبه فقط ، ولا يتعرض للحالات التى تتضمن أعراضا سيكياترية أو عضوية، وعليه أن يحيلها إلى زملائه المختصين ، ويمكنه مواصلة علاج هذه الحالات بناء على إحالة واضحة من طبيب نفسى أو عضوى ، وبالتشاور والتعاون معه .

6/8 يتقبل المعالج النفسى العميل كما هو دون إبداء نقد أو تقييم أو تعنيف أو أنفعال أو انزعاج أو إبداء اى مشاعر سلبية ،أو استنكار لمشكلاته ، أو سلوكياته .

6/9 يجب على المعالج أن يتناقش العميل – قبل بدء العلاج- حول طبيعة البرنامج أو الإجراءات العلاجية ومتطلباتها المختلفة ، والأجر وطريقة الدفع ، مع المصارحة الكاشفة لحدود ما يمكن أن يتحقق من التدخل الإكلينيكى فى حالته ، ودون أى قدر من المبالغة .

6/10 جزء جوهرى من السلوك المهنى الأخلاقى، هو التزام المعالج بالوفاء بمواعيده واحترامه للعميل وافساح صدره لتلقى تساؤلاته، وشكوكه ، وطلبه للعون فى أى وقت .

6/11 عندما يشترك فى البرنامج العلاجى مساعد أو متدرب فيجب إخطار العميل بذلك ، قبل بدء العلاج، ويوضح له الموقف،مع تحمل المعالج المرخص للمسئولية الكاملة عن البرنامج والإجراءات العلاجية ، وسلوك مساعديه .

6/12 من الضرورى حصول المعالج على موافقة كتابية من العميل تتضمن الإجراءات التى سيخضع لها ومقابلها المادى، على أن تصاغ هذه الموافقة بطريقة مفهومة وواضحة وأن يعلن العميل فيها إحاطته علما ، وموافقته على ماجاء فيها.

6/13 يجب على المعالج النفسى التأكد من خلو العميل من أى مرض جسمى قد يكون له علاقة أو تأثير فى حالته المرضية، أو مرض ذهانى يتدخل فى أساليبة العلاجية، وفى حالة الشك فى ذلك عليه تحويله إلى المتخصص ، وبموافقة العميل الصريحة .

6/14 فى حالة العلاج الأسرى الجماعى على المعالج أن يحدد أى من افراد الأسرة هو المريض وأيهم هو المعاون فى العلاج، وعليه أن يحاول توفيق العلاقات الأسرية بما يعيدها إلى طبيعتها، وعليه أن لا ينصح بالانفصال أو فصم العلاقات الزواجية إلا فى حالة الضرورة القصوى التى لا يتحقق العلاج بدونها .

6/15 يعمل المعالج على إنهاء العلاقة العلاجية مع العميل بمجرد تأكده من تحقيق الشفاء أو التحسن الملحوظ، أو فى حالة التيقن من أن استمرار العلاج لن يفيد العميل، وفى هذه الحالة على المعالج أن ينصح العميل بطلب المساعدة من جهه أخرى ، ويتحمل المعالج المسئولية كاملة فى تقديم التسهيلات والمعاونة للجهة البديلة .

6/16 يتعاون الأخصائى المعالج بأقصى ما يستطيع مع زملائه من التخصصات العلاجية الآخرى فى الفريق العلاجى – عندما يعمل مع فريق – لتحقيق أفضل ما يمكن تقديمه من خدمة للعميل .

6/17 يحصل المعالج النفسى من العميل على كل المعلومات الشخصية ذات الصلة بمشكلاته، والتى تخدم الهدف العلاجى، ولا يتجاوزها إلى معلومات أخرى لا تخص ولا تفيد الموقف العلاجى ، بهدف التقليل من انتهاك الخصوصية .

6/18 الأخصائى النفسى المعالج مؤتمن على كافة المعلومات الشخصية والأسرار التى يبوح بها العميل فى الموقف العلاجى، ولا يجوز له البوح بها تحت أى ظرف طالما تتعلق باحداث سابقة أو خبرات سابقة فى حياة العميل ولا تؤثر فى سلامة وأمان أشخاص آخرين أو المجتمع .

6/19 يضع المعالج الترتيبات والتنظيمات المختلفة التى تحقق الاحتفاظ بسجلاته وأدواته والملفات الخاصة بعملائة مؤمنة من أى تسرب أو تداول بين أيدى آخرين يمكن أن يسيئوا استخدامها أو يضيروا العميل بكشفها .

6/20 لا يحق للمعالج اقامة علاقة جانبية أو الدخول فى مصالح مشتركة مع أى من عملائة تتجاوز العلاقة المهنية ، وفى حالة قيام نوع من العلاقات غير المهنية مع أحد العملاء فيجب أن تكون العلاقة المهنية قد انتهت منذ فترة لا تقل عن ستة اشهر.

**7 – أخلاقيات التدريس والتدريب:**

7/1 يبذل الاخصائى النفسى كل ما يستطيع لإعداد وتدريب المتخصصين الجدد فى علم النفس، مع إسداء النصح والتوجيه المخلص لهم.

7/2 يحرص الاخصائى النفسى على تحديث مادته التدريسية وفق أحدث النظريات والأساليب التى توصل اليها العلم، وأن تكون المادة المقدمة متكاملة ومترابطة وتفى بأهداف المقرر.

7/3 يسعى الاخصائى النفسى إلى التأكد من صحة البيانات التى تتعلق بالمادة الدراسية، وكذلك إلى التأكد من مصداقية أساليب التقويم فى الكشف عن طبيعة الخبرة التى يوفرها البرنامج.

7/4 يقدر الاخصائى النفسى الذى يعمل بالتدريس أو التدريب السلطة التى لديه على المتدربين أو الطلاب، وعليه القيام بجهد متزن لتجنب ممارسة سلوك ينتج عنه إهانة الطلاب أو الحط من قدرهم.

7/5 لا يجوز تدريب أشخاص على استخدام أساليب أو إجراءات تحتاج إلى تدريب تخصصى أوترخيص ، كالتنويم،والطرق الاسقاطية، والطرق السيكو فسيولوجية، ما لم يكن لدى المتدربين الإعداد والتأهيل الخاص بذلك.

7/6 يجب أن يترفع الاخصائى النفسى المشتغل بالتدريس عن التصرفات التى تسىء إليه أخلاقيا؛ مثل إجبار الطلاب على القيام بأعمال المنفعة الخاصة، أو التغيب، أو الاعتذار المتكرر عن الدروس، أو التدخين، أو تناول المشروبات أثناء التدريس، كما يجب عليه احترام جدية المحاضرة وخصوصيتها.

7/7 يترفع الاخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس عن قبول أى مقابل مادى أو معنوى لما يقدمه للطلاب من محاضرات، أو تدريبات، أو إشراف، بخلاف المرتب أو المكافأة التى تقدمها له جهة العمل.

7/8 يلتزم الاخصائى النفسى المشتغل بالتدريس فى علم النفس بالإجابة عن أسئلة طلابه، وبالترحيب بمناقشاتهم واستفساراتهم داخل أو خارج المحاضرة وإزالة أوجه الغموض فى مادته.

7/9 يحرص الاخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس على مصلحة القسم الذى ينتمى إليه، وذلك بالاهتمام بضم أفضل العناصر على أسس موضوعية، ودون مراعاة لاعتبارات المنافسة على المناصب الإدارية، والتى قد تنتج عن هذا الاختيار.

7/10 يحرص الاخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس على عدم التعصب لمعهده العلمى، أو لنوع من التعليم النفسى (تربوى – أكاديمى – كلينيكى) دون آخر.

7/11 يحرص الاخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس على إيجاد التكامل فى القسم الذى ينتمى إليه بين التخصصات الأكاديمية والتطبيقية، وعلى أن يرحب بأعضاء هيئة التدريس الجدد من تخصصات وخبرات مختلفة.

7/12 يحرص القائم على تدريس علم النفس على التنافس العلمى الشريف وعلى تطوير المعلومات النفسية من خلال الأبحاث والدراسات.

7/13 عند تحمل الاخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس لمسئولية تحكيم البحوث، عليه ألا يتأثر فى أحكامه إلا بالمعايير العلمية الموضوعية، ولا تتدخل اعتبارات المجاملة، أو الوساطة، أو الانتقام لنفسه أو لزميل له فى أحكامه على الإنتاج العلمى المقدم للتحكيم.

7/14 أستاذ علم النفس، الذى يقوم بتحكيم بحث أو خطة لتقدير صلاحيتها للنشر أو للتنفيذ، عليه المحافظة على حقوق الملكية، وعلى احترام السرية الخاصة بالبحث.

**8 – العمل فى المؤسسات الإنتاجية والمهنية:**

8/1 يعمل الاخصائى النفسى فى المؤسسات الإنتاجية والمهنية، بالأسلوب العلمى، على وضع كل شخص فى المكان المناسب من حيث إمكانياته، واستعداداته ومؤهلاته، وخبراته، وسماته الشخصية، وأن يقنع المسئولين فيها بأهمية ذلك مستعينا بأساليب الاختيار والتوجيه، والتأهيل، والتدريب المهنى. كما يجب عليه – أيضا – أن يعمل على إقناع المسئولين بأهمية التقييم العلمى لعمل العامل ولنشاطه.

8/2 على الاخصائى النفسى، الذى يمارس نشاطه مع الجماعات أو المؤسسات، أن يعمل بكل جهده على تدعيم إيجابياتها، والسعى لتحقيق صالحها، والحفاظ على أسرارها، باعتبارها عميلا أو مفحوصاً.

**9 – الإعلام والإعلان والشهادة:**

9/1 يجب على الاخصائى النفسى أن يتجنب الوقوع أداة فى يـد الغير لتبرئة   المدان، أو لإدانة البرئ، أو للحجر على السوى، أو للإيداع فى مصحات نفسية، عندما يطلب رأيه فى ذلك، سواء من السلطة أو من القضاء.

9/2 يتحمل الاخصائى النفسى مسئوليته المهنية والأخلاقية فيما يتعلق بالبرامج الدعائية أو الإعلانية التى يقوم بها الآخرون عنه أو بمعاونته.

9/3 يقاوم الاخصائى النفسى ما ينشر أو يذاع من بيانات أو أفكار سيكولوجية غير دقيقة، وعليه فى ذلك استشارة زملائه والتعاون معهم فى تدعيم هذه المقاومة، ومحاولة تصحيح هذه الأخطاء.

9/4 يبتعد الاخصائى النفسى عن كل ما يثير الشبهات الخاصة بوسائل الدعاية والإعلام، فيما يتعلق بشخصيته أو ممارساته.

9/5 أي إعلان مدفوع يتعلق بأحد أنشطة الاخصائى النفسى يتعين أن يوضح به أنه إعلان مدفوع، مالم يكن ذلك واضحا من خلال السياق.

9/6 لا يشارك الاخصائى النفسى فى أحاديث أو مناقشات عامة إلا فى حدود تخصصه وأبحاثه واهتماماته.

**10- حول تطبيق هذا الميثاق:**

10/1 يجب على الاخصائى النفسى أن يكون ملما بهذا الميثاق الأخلاقى، وأن ينشر الوعى به بين الاخصائيين النفسيين الجدد، وبين كافة المتعاملين بالخدمة النفسية من التخصصات الأخرى، ولا يعتبر الجهل بمواد هذا الميثاق مبرراً لانتهاك مواده.

10/2 إذا حدث تناقص بين مواد هذا الميثاق وبين تعليمات المؤسسة التى ينتمى إليها الاخصائى النفسى، فالواجب عليه أن يوضح لإدارة المؤسسة، أو للمسئولين الرسميين طبيعة هذا التناقص، وأن ينحاز إلى جانب هذا الميثاق الأخلاقى.

10/3 فى حالة انتهاك الاخصائى النفسى واحدا أو أكثر من بنود هذا الميثاق، فعلى الآخرين السعى للفت انتباهه بشكل ودى، وبصورة تضمن حثه على علاج الأثار السلبية لهذا الانتهاك الأخلاقى.

10/4 فى حالة استمرار الاخصائى النفسى فى انتهاكاته الأخلاقية، أو ارتكابه لفعل أخلاقى لا يمكن السكوت عليه، فعلى الآخرين إبلاغ لجنة المراقبة الأخلاقية فى الرابطة للتحقيق، وذلك للتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة، وتقدير مدى الضرر الناجم، وتوقيع ما تراه مناسبا من عقوبات معنوية، قد يصل بعضها إلى حد الفصل من عضوية الرابطة، أو الحرمان المؤقت منها، مع إبلاغ جهة عمله بنتائج هذا التحقيق.

10/5 ينشر هذا الميثاق فى أول عدد يصدر من مجلة دراسات نفسية، ويعمل به من الشهر التالى لإصداره.

10/6 تتم مراجعة بنود هذا الميثاق كلما دعت الضرورة لذلك، على ضوء ما يستجد من ظروف وممارسات تستوجب تعديل بنوده، ويتم إقراره من مجلس الإدارة والجمعية العمومية للرابطة.